قوانين

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥١

بتعديل المادتين الثانية والخامسة من المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالحجز الإدارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ — تعدل المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالحجز الإدارى كالآتى :

"مادة ٢ — يوقع الحجز بموجب أمر كتابى يصدر من المدير أو المحافظ الذى تقع الأرض فى مديريته أو محافظته بناء على طلب المصلحة ذات الشأن بعد تقديم عقد الإيجار أو أى مستند آخر كالمحضر الذى تحرره لجنة المساحة بإثبات وضع اليد على الأرض، ولو لم يكن موقعا عليه من واضع اليد" ؛

مادة ٢ — تعدل المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالحجز الادارى كالآتى ؛

مادة ٥ — يجوز لواضع اليد أن يعارض فى توقيع الحجز أمام المحكمة المختصة بتكليف بالحضور يعلن للمدير أو للمحافظ على يد محضر فى ظرف ثلاثة أيام من يوم تسلمه محضر الحجز طبقا للفقرة الثامنة من المادة الثالثة وتنظر المعارضة على وجه الاستعجال .

ولا يترتب على المعارضة وقف إجراءات البيع ومع ذلك إذا كان الحجز قد حصل بناء على عقد أو محضر موقع عليه من المعارض فلا توقف إجراءات البيع إلا إذا أودع المعارض خزانة المحكمة المبلغ الذى أوقع الحجز من أجله إلى أن يفصل فى المعارضة" ؛

مادة ٣ — على وزراء المالية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٨ رجب سنة ١٣٧٠ (١٤ أبريل سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير العدل
عبد الفتاح الطويل

وزير الداخلية
فؤاد سراج الدين

وزير المالية
فؤاد سراج الدين

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥١

بإنشاء منشأة اقتصادية لقوات جلالة الملك واعتماد النظام الخاص بها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ منشأة باسم : "المنشأة الاقتصادية لقوات جلالة الملك البرية والبحرية والجوية" ويعتمد النظام الخاص بها المرافق لهذا القانون.

ويكون لهذه المنشأة شخصية اعتبارية .

مادة ٢ — تتمتع المنشأة بالمزايا الآتية :

(أ) تعفى من كافة الضرائب المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على الأرباح التجارية والصناعية .

(ب) تعفى من رسوم شهر التصرفات والأحكام النهائية سواء كانت هذه التصرفات والأحكام منشئة لحقوق عينية عقارية أو مقررة لها وكذلك رسوم التصديق على التوقيعات .

(ج) تعفى من رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

(د) تمنح تخفيضا فى أجور نقل بضائعها على السكك الحديدية التابعة للحكومة ويعين مقدار التخفيض بقرار من وزير المواصلات .

مادة ٣ — على وزراء الحربية والبحرية والعدل والمالية والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١١ رجب سنة ١٣٧٠ (١٧ أبريل سنة ١٩٥١) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير العدل
عبد الفتاح الطويل

وزير الحربية والبحرية
مصطفى مصرت

وزير المالية
فؤاد سراج الدين

وزير المواصلات
أحمد محمد الوكيل

نظام المنشأة

الباب الأول

غرض المنشأة ، شركها ، مدتها ، أعضاؤها ، مصادر أموالها

مادة ١ — تكون مركز المنشأة فى مدينة القاهرة ويكون لها فروع فى الجهات التى يوجد بها قوات مصرية .

مادة ٢ — غرض المنشأة هو :

(أ) بيع المأكولات والملابس وغيرها من المواد الاستهلاكية للضباط والصولات وعائلاتهم وكذلك تأدية الخدمات اللازمة لهم .

(ب) بيع ما يلزم الجنود داخل المعسكرات وإقامة المقاصف وتأدية الخدمات الضرورية لهم .

(ج) إنشاء مقاصف لبيع ما يلزم القوات الموجودة فى معسكرات ثابتة أو فى أماكن المناورات أو فى الميدان .

(د) القيام بأعمال الترفيه للضباط والصولات والجنود .

مادة ٣ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة — لا يجوز للمنشأة أن تقدم خدماتها لغير الفئات المبينة بعد :

(أ) الضباط المتخرجون من المعاهد العسكرية فى حالة تعذر اكتتابهم لسبب وقف إصدار الأسهم .

(ب) الضباط الاحتياطيون طالما كانوا فى الخدمة العسكرية أو التدريب العسكرى .

(ج) طلبة الكليات والمدارس العسكرية .

(د) الموظفون المدنيون والعمال المرافقون للقوات الموجودة فى البلاد التى لا تتوافر فيها وسائل المعيشة ويصدر بتعيينها قرار من مجلس الادارة .

(هـ) الهيئات العسكرية .

مادة ٤ — مدة المنشأة غير محددة .

مادة ٥ — يجوز للمنشأة قبول التبرعات التى ترد لها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

مادة ٦ — أعضاء المنشأة هم المساهمون ويجب أن يكونوا من الفئات الآتية :

(أ) ضباط القوات البرية والبحرية والجوية العاملون والمستودعون والمحالون الى المعاش .

(ب) صولات القوات البرية والبحرية والجوية العاملون والمحالون الى المعاش .

(ج) نوادى الضباط ولجنة تذكار موتى وشهداء الضباط المصريين.

مادة ٧ — تسقط العضوية فى الأحوال الآتية :

(١) الاستقالة من الخدمة العسكرية .

(٢) الفصل من قوات حضرة صاحب الجلالة الملك .

(٣) الوفاة .

ويثبت زوال العضوية بقرار من مجلس الادارة .

ويعتبر سقوط العضوية حاصلا من تاريخ قبول استقالة العضو أو فصله أو وفاته كما تعتبر أسهمه ملغاة من ذلك التاريخ ويؤشر بذلك فى السجل الخاص بالأسهم .

مادة ٨ — ليس لمن سقطت عضويته فى المنشأة ولا لورثة العضو المتوفى من حق إلا فى قيمة ماله من أسهم بنسبة مال المنشأة الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد استنزال كل ما عليه من دين للمنشأة .

ويكون دفع هذه المبالغ فى نهاية السنة المالية التى تسقط فيها العضوية.

ويسقط الحق فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات من سقوط العضوية.

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣٣ تكون مسئولية الأعضاء من التزامات المنشأة محدودة بقيمة الأسهم التى يمتلكونها .

* * *

الباب الثانى

أموال المنشأة ، أسهمها

مادة ١٠ — تتكون أموال المنشأة من :

(أ) الأسهم المدفوع كامل قيمتها .

(ب) الأموال الاحتياطية المكونة طبقا لأحكام الباب الخامس .

(ج) التبرعات التى ترد إلى المنشأة من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

مادة ١١ — أصدار الأسهم غير محدود بعدد معين . ولمجلس الادارة أن يصدر أسهما بحسب طلبات الاكتتاب التى تقدم إليه وذلك فى حدود ما تحتاجه المنشأة من أموال وبشرط موافقة الجمعية العمومية على إصدارها

ولا يجوز إصدار الأسهم بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو تزيد عليها .

مادة ١٢ — تكون الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب ديون المنشأة وقيمة السهم جميعه تؤدى دفعة واحدة أو على قسطين متساويين فى شهرين متواليين .

ولا يسلم السهم إلى صاحبه إلا بعد أداء قيمته بالكامل .

مادة ١٣ — لا يجوز للساهمين بيع أسهمهم إلا بعد مضى سنتين من تاريخ إنشاء المنشأة ، وينعقد البيع بمقتضى عقد عرفى بشرط موافقة مجلس الإدارة ويؤشر فى السجل الخاص بالأسهم .

ولا يجوز البيع لغير الفئات المنصوص عليها فى المادة ٦

مادة ١٤ — يكون الاكتتاب فى أسهم المنشأة على الوجه الآتى :

(ا) لكل ضابط الحق فى الاكتتاب فى أسهم لا تقل عن سهمين ولا تزيد على عشرين سهما .

(ب) لكل صول الحق فى الاكتتاب فى أسهم لا تزيد على خمسة أسهم .

(ج) لنوادى الضباط ولجنة تذكار موتى وشهداء الضباط المصريين الحق فى شراء أى عدد من الأسهم كما يجوز لها زيادة الاكتتاب فى الأسهم عند توافرها بالمنشأة .

مادة ١٥ — إذا رأى مجلس الإدارة أن أموال المنشأة أصبحت زائدة عن حاجتها فله أن يعرض الأمر على الجمعية العمومية للنظر فى وقف إصدار أسهم جديدة واستهلاك الأسهم الموجودة على دفعات سنوية وفى هذه الحالة تضع الجمعية العمومية نظام هذا الاستهلاك وتاريخ البدء فيه كما تقرر النسبة المئوية التى تؤخذ سنويا من الأرباح الصافية للمنشأة لتكوين مال للاستهلاك .

ولأصحاب الأسهم المستهلكة الحق فى الإفادة من أعمال المنشأة .

* * *

الباب الثالث

إدارة المنشأة

مادة ١٦ — يدير المنشأة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية عشر عضوا من الضباط المساهمين بما فيهم الرئيس يمثلون قوات جلالة الملك على الوجه الآتى :

عضوان عن سلاح المدفعية الملكية .
عضوان عن سلاح المشاة الملكى .
عضوان عن حرس جلالة الملك .
عضوان عن السلاح الجوى الملكى .
عضو عن سلاح الفرسان الملكى .
عضو عن سلاح الإشارة الملكى .
عضو عن سلاح خدمة الجيش الملكى .
عضو عن سلاح الأسلحة والمهمات الملكى .
عضو عن سلاح الصيانة الملكى .
عضو عن سلاح المهندسين والأشغال الملكى .
عضو عن القسم الطبى الملكى .
عضو عن سلاح الحدود الملكى .
عضو عن مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك .
عضو عن الحرس الملكى والحاشية العسكرية الملكية .

مادة ١٧ — يقوم الأعضاء الذين يمثلون السلاح فى الجمعية العمومية طبقا لحكم المادة (٣٦) بانتخاب من يمثل السلاح فى مجلس الادارة .

ويعتبر عضوا فى مجلس الادارة من حاز أكثر الأصوات أما الضباط الذين لم ينتخبوا فتدرج أسماؤهم فى كشف الأعضاء الاحتياطيين مرتبين على حسب مجموع الأصوات التى حصل عليها كل منهم .

ويعين رئيس المجلس الادارة أحد أعضائه رتبة أو أقدمهم اذا تساوت الرتب ويكون التالى له فى الرتبة أو الاقدمية نائبا للرئيس وينتخب المجلس من بين أعضائه أمينا للصندوق وكاتبا .

مادة ١٨ — تكون مدة عضوية مجلس الادارة ثلاث سنوات . وتسقط سنويا عضوية ثلث الأعضاء بالأقدمية .

ولا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متواليتين .

على أنه بالنسبة لأول مجلس ادارة تسقط عضوية ثلث الأعضاء بها بالاقتراع فى نهاية السنة الثالثة وتسقط عضوية الثلث الثانى ممن لم تصبهم القرعة فى نهاية السنة الرابعة . وتسقط عضوية الثلث الأخير فى نهاية السنة الخامسة .

مادة ١٩ — إذا خلا محل عضو من أعضاء مجلس الادارة بالوفاة أو الفصل من الخدمة العسكرية أو الاستقالة فللمجلس أن يعين خلفا له العضو الاحتياطى من سلاحه وفقا للترتيب الوارد بالكشف المنصوص عليه فى المادة ١٧ وذلك إلى أن يحل أول ميعاد لتجديد ثلث الأعضاء فتسقط عضويته وينتخب بدله

أما إذا احيل العضو إلى المعاش أو نقل إلى سلاح آخر فتستمر عضويته فى المجلس إلى أن يحل أول ميعاد لتجديد ثلث الأعضاء فتسقط عضويته وينتخب بدله .

مادة ٢٠ — يجب على المجلس فى حالة انقطاع أحد الأعضاء عن العمل مدة تزيد على شهرين لعذر مقبول أن ينتدب العضو الاحتياطى من سلاحه وفقا للترتيب الوارد فى الكشف المنصوص عليه فى المادة ١٧ ليقوم مقامه أثناء غيابه . وإذا امتد هذا الانقطاع شهرين آخرين فللمجلس أن يعتبر العضو مستقيلا ويطبق فى شأنه حكم المادة السابقة .

ويجوز للمجلس بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين أن يعتبر مستقيلا كل عضو تخلف بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متوالية ويطبق فى شأنه حكم المادة السابقة .

مادة ٢١ — يجتمع مجلس الإدارة فى مركز المنشأة مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة الرئيس أو نائبه .

ويجوز للرئيس أو نائبه عند غيابه أن يدعو المجلس للانعقاد فى أى وقت كلما دعت الضرورة لذلك .

ويرأس الجلسة الرئيس وعند غيابه يتولى الرياسة نائبه وعند غيابهما أعلى أو أقدم الأعضاء الحاضرين رتبة .

مادة ٢٢ — لا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع عشرة أعضاء على الأقل . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الآراء رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٣ — يثبت مداولات مجلس الإدارة فى محاضر تدون فى دفتر خاص لدى المنشأة ويذكر فيها أسماء الأعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس أو من يقوم مقامه وعضوا آخر على الأقل من الحاضرين والسكرتير .

مادة ٢٤ — يؤدى عضو مجلس الإدارة أعماله بدون أجر إلا مكافأة على أنه يجوز للعضو استرداد المصروفات التى ينفقها لأداء عمل من أعمال المنشأة .

مادة ٢٥ — يمثل مجلس الإدارة المنشأة فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات . وينوب عنها رئيس المجلس أمام القضاء .

ويملك حق التوقيع عن المنشأة منفردا الرئيس أو نائبه وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض .

مادة ٢٦ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة المنشأة عدا ما احتفظ به نظام المنشأة صراحة للجمعية العمومية .

ودون تحديد لهذه السلطة يجوز له شراء البضائع اللازمة لأغراض المنشأة وبيعها بالأسعار التى يعينها . وله أن يعين موظفى المنشأة وعمالها وأن يضع القواعد المتعلقة بتعيينهم وتأديبهم والاستغناء عن خدماتهم وتحديد عمل كل منهم . وتعيين رواتبهم ومكافآتهم وما يجب عليهم تقديمه من ضمانات .

ويتعين على المجلس أن يحصل على موافقة الجمعية العمومية فى حالة شراء عقارات للمنشأة أو التصرف فيها .

مادة ٢٧ — لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين شخصيا بسبب قيامهم بمهام وظائفهم وضمن حدودها عن التزامات المنشأة .

مادة ٢٨ — يجب على مجلس الإدارة فى نهاية كل سنة مالية عمل جرد لموجودات وبضائع المنشأة وتقدير قيمتها بحسب حالتها وقت الجرد ثم يضع حساباتها بحيث تشمل :

(أ) الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .

(ب) حساب الأرباح والخسائر .

وعليه أن يعرض الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات وبتقرير مراجعى الحسابات على الجمعية العمومية للتصديق عليها .

مادة ٢٩ — على مجلس الادارة مسك الدفاتر التجارية المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة والمواد التى تليها من قانون التجارة الأهلى وكذلك الدفاتر الآتية :

(أ) دفتر الأعضاء — ويبين فيه أسماؤهم ورتبهم ومحال اقامتهم وتاريخ قبولهم أو استقالتهم أو وفاتهم أو فصلهم من الخدمة العسكرية . وكذلك حساب المبالغ التى دفعوها أو سحبوها .

(ب) دفتر الأسهم — ويبين فيه عددها وأرقامها وتوزيعها بين الأعضاء وكل ما طرأ عليها من الغاء أو نقل .

(ج) دفتر محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .

مادة ٣٠ — يختص السكرتير بالقيام بالأعمال الآتية :

(أ) تحرير الدعوة لاجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية وتحرير محاضر جلسات هذه الاجتماعات وتوقيعها على الوجه المبين بالمادة ٢٣

(ب) تحرير الكتب الصادرة من المنشأة واستلام وفحص الكتب الواردة لها .

(ج) الاشراف على مسك الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ٢٩

(د) حفظ كافة مستندات أو أوراق المنشأة واختامها فى مكتب المنشأة

مادة ٣١ — يختص أمين الصندوق بالآتى :

(أ) التوقيع مع رئيس المجلس أو من يقوم مقامه على أذونات سحب المبالغ من المصارف المودعة بها .

(ب) حفظ النقود التى يقرر مجلس الادارة ابقاءها على ذمة المصاريف النثرية فى خزانة المنشأة .

(ج) الاحتفاظ بالضمانات وعقود القرض وعقود الرهن والايصالات والمحولات المصرف وكافة الأوراق التى لها قيمة مالية .

(د) استلام الأموال المستحقة للمنشأة وتوريدها لحسابها فى الجهة التى يعينها مجلس الادارة أو صرفها طبقا لقرارات المجلس بعد اثباتها فى دفتر الصندوق الذى فى عهدته .

مادة ٣٢ — يجب على مجلس الادارة ابلاغ وزارة الحربية والبحرية بتقرير مفصل عن كل عضو يرتكب أمرا مخلا بالأمانة فى دائرة عمله بالمنشأة لكى يتخذ ما يراه فى شأنه .

مادة ٣٣ — إذا ثبت للجمعية العمومية عند اجتماعها أن مجلس الادارة قد أخل بواجباته اخلالا أضر بمصالح أو أموال المنشأة فلها أن تقرر حل المجلس واجراء انتخاب مجلس ادارة جديد .

للمجلس الجديد الحق فى اتخاذ مايراه من الاجراءات القانونية ضد أعضاء مجلس الادارة المنحل لتعويض المنشأة عن الأضرار التى تكبدتها من أموالهم الخاصة .

مادة ٣٤ — تقوم وزير الحربية والبحرية بمراقبة أعمال المنشأة المالية والتجارية والحسابية والادارية للتأكد من سيرها على وجه مرضى وطبقا للأوضاع المقررة بهذا النظام .

له حق مراجعة أعمال مجلس الادارة للتأكد من مطابقتها لقرارات الجمعية العمومية .

يقوم بهذه المراقبة من يندبهم الوزير المذكور لهذا الغرض سواء من رجال القوات العاملة أو من غيرهم .

لهؤلاء المراقبين أن يطلبوا من مجلس الادارة جميع البيانات الخاصة بادارة أعمال المنشأة وأن يطلعوا بأنفسهم أو بواسطة أحدهم على دفاتر المنشأة ومستنداتها ومراسلاتها وأن يجردوا خزائنها ومخازنها .

ترفع تقاريرهم الى وزير الحربية والبحرية فاذا ثبت لديه من هذه التقارير أن مجلس الادارة قد أخل بواجباته اخلالا أضر بمصالح المنشأة أو أموالها . فله أن يدعو الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادى لعرض هذه التقارير عليها لكى تتخذ ما تراه من الاجراءات المخولة لها بمقتضى هذا النظام .

مادة ٣٥ — التصرفات التى يقوم بها مجلس الادارة متجاوزا حدود اختصاصه او مخالفا أحكام القانون أو نظام المنشأة أو قرارات الجمعية العمومية يجوز ابطالها بحكم من المحكمة الابتدائية التابع لها مركز المنشأة بناء على طلب أحد الأعضاء .

يجب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العمل المطلوب ابطاله .

لا يجوز رفع دعوى البطلان على الغير حسنى النية الذين كسبوا حقوقا على أساس ذلك التصرف .

* * *

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة ٣٦ — تؤلف الجمعية العمومية من ضباط وصولات مساهمين يمثلون الأسلحة المختلفة المشار إليها فى المادة ١٦ وعلى كل سلاح منها أن ينتخب ضابطا واحدا عن كل عشرين ضابطا مساهما وصولا واحدا عن كل عشرين صولا مساهما اكى يمثل السلاح كعضو فى الجمعية العمومية ويراعى بقدر الامكان فى هذا الانتخاب تمثيل مختلف الرتب فى كل سلاح .

مادة ٣٧ — تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الإدارة فى مركز المنشأة مرة فى كل سنة خلال الشهرين التاليين لنهاية السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وللنظر فى المسائل الأخرى الواردة بجدول أعمال الجلسة .

تعقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية بناء على دعوة مجلس الإدارة أو وزير الحربية والبحرية كلما اقتضت الضرورة ذلك طبقا لما هو منصوص عليه فى هذا النظام .

مادة ٣٨ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٣٩ — يجب على مجلس الإدارة أن يرسل إلى كل سلاح بقدر عدد أعضاء المنشأة من هذا السلاح تقريره السنوى عن أعمال المنشأة وتقرير مراجعى الحسابات وصورة الحسابات السنوية للمنشأة عن السنة المالية المنتهية على أن تصل هذه الأوراق إلى الأعضاء قبل الانعقاد العادى للجمعية العمومية بشهر على الاقل .

لكل عضو أن يرسل ملاحظاته عن هذه الأوراق إلى أحد أعضاء الجمعية العمومية الذى يمثل سلاحه .

مادة ٤٠ — يكون الدعوة لحضور الجمعية العمومية عادية كانت أو غير عادية بإعلان يرسل إلى جميع الأسلحة وتخطر الأسلحة بدورها الأعضاء الممثلين لها فى الجمعية العمومية . ويعلق هذا الإعلان على مكتب إدارة المنشأة وفروعها .

يجب أن يرسل إعلان الدعوة ويعلق قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بمدة خمسة عشر يوما كاملة على الأقل على أن يشمل إعلان الدعوة جدول الأعمال .

مادة ٤١ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يتولى الرياسة نائبه وعند غيابهما أعلى أو أقدم أعضاء مجلس الإدارة رتبة .

يعين الرئيس بموافقة الجمعية العمومية مراجعين من غير الأصوات .

المادة ٤٢ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٣ لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور نصف الأعضاء .

فإذا لم يتوافر هذا العدد بناء على الدعوة الأولى يكون اجتماع الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوما التالية صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت رجح الرأى الذى منه الرئيس .

المادة ٤٣ — يجب أن يحضر الجمعية العمومية الثلاثة أرباع أعضائها على الأقل كما يجب الحصول على ثلاثة أرباع الآراء لإصدار قرار فى إحدى المسائل الآتية :

(أ) الاقتراحات الخاصة بتعديل نظام المنشأة .

(ب) إيقاف إصدار الأسهم أو استهلاكها .

(ج) حل مجلس الادارة وانتخاب بدله .

(د) حل المنشأة وتصفيتها .

فإذا لم يتكامل العدد القانونى تدعى الجمعية للانعقاد مرة ثانية، وتعتبر القرارات صحيحة اذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الأقل على الوجه المبين فى الفقرة الأولى ، واذا رفض الاقتراح المعروض أو لم يجتمع العدد القانونى فى الاجتماع الثانى فلا يجوز اعادة عرضه على الجمعية العمومية قبل مضى ستة أشهر .

المادة ٤٤ — لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية صوت واحد .

المادة ٤٥ — يجب على الأعضاء أن يحضروا اجتماع الجمعية العمومية بأنفسهم .

المادة ٤٦ — تدون قرارات الجمعية العمومية فى محاضر تقيد فى دفتر خاص يوقعها الرئيس والسكرتير وواحد على الأقل من المراجعين ، ويدون كذلك فى المحضر أسماء الحاضرين من الأعضاء والرئيس والسكرتير والمراجعين والقرارات الصادرة وعدد الآراء التى حازتها .

المادة ٤٧ — تعين الجمعية العمومية كل سنة مراجعا لفحص حسابات المنشأة وتقديم تقرير عنها الى كل من مجلس الادارة والمراقبين المعينين من قبل وزير الحربية والبحرية .

وتعين الجمعية العمومية مكافأة سنوية لهذا المراجع ويجوز لها دائما اعادة تعيينه .

المادة ٤٨ — كل قرار تصدره الجمعية العمومية مخالف للقانون أو لنظام المنشأة يجوز ابطاله بحكم من المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز المنشأة، وبشرط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الأعضاء خلال ستة أشهر من تاريخ صدور ذلك القرار .

غير أن دعوى البطلان لا يجوز توجيهها قبل الغير حسنى النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقا على أساس القرار المذكور .

الباب الخامس

الحسابات السنوية ، توزيع الأرباح ، المال الاحتياطى

المادة ٤٩ — تبدئ السنة المالية للمنشأة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، ويجب على مجلس الادارة أن يعرض الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لها على مراجع الحسابات لفحصها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أسابيع على الأقل.

ويبقى الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراجع معروضة فى مركز المنشأة مدة الثمانية الأيام السابقة على انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى أن يتم التصديق عليها ، ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

المادة ٥٠ — توزع أرباح المنشأة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف كالآتى :

(أ) يؤخذ مبلغ ٢٥ ٪ لتكوين الاحتياطى .

(ب) يؤخذ مبلغ ٢٥ ٪ للخدمات الاجتماعية والرياضية التى يقررها مجلس الادارة لصالح أفراد القوات العسكرية .

(ج) يؤخذ مبلغ قدره ٣٥ ٪ يوزع عائدا على جميع وحدات القوات المسلحة بنسبة مشتريات كل وحدة وضباطها وجنودها وميساتها من الفرع المخصص لها داخل النكنات .

(د) ويؤخذ مبلغ لا يقل عن ١٥ ٪ لدفع فوائد للأعضاء وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للأسهم .

والأعضاء المتمتعون بهذا الحق هم الذين يملكون أسهما قد مضى على اصدارها سنة ودفعت قيمتها بالكامل .

فإذا استهلكت أسهم المنشأة يوزع هذا القدر مناصفة بين الغرضين المنصوص عليهما فى البندين (ب) و (ج) .

المادة ٥١ — تعين مجلس الادارة فى نهاية كل سنة مالية تاريخ وكيفية دفع الفوائد ومبلغ العائد . ويسقط الحق فى هذه المبالغ بعدم المطالبة بها خلال الخمس السنوات التالية للتاريخ الذى عينه مجلس الادارة لدفعها وتضاف إلى المال الاحتياطى .

المادة ٥٢ — اذا سببت خسائر المنشأة فى سنة ما نقصا فى رأس مالها الناتج من الأسهم المدفوع قيمتها فلا يجوز توزيع أرباح فى السنوات التالية إلا بعد وفاء ذلك النقص .

المادة ٥٣ — يضاف إلى المال الاحتياطى التبرعات التى ترد إلى المنشأة عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها التى لم تخصص لغرض معين .

المادة ٥٤ — الى أن يبلغ المال الاحتياطى ربع رأس المال الناتج من الأسهم المدفوع قيمتها يجب أداء النقص الذى قد يحصل فيه من أرباح السنوات التالية قبل دفع أية فائدة أو عائد .

فإذا بلغ الاحتياطى ربع رأس المال أو زاد عنه ثم نقص بعد ذلك فيتعين أداء هذا النقص بنفس الطريقة ولكن بقدر يعيده إلى الربع فقط.

فمتى بلغ الاحتياطى ثلاثة أمثال رأس المال الناتج من الأسهم المدفوع قيمتها فلمجلس الادارة أن يكون مالا احتياطيا غير عادى يتصرف فيه وفقا لقرارات الجمعية العمومية .

الباب السادس

حل المنشأة وتصفيتها

مادة ٥٥ — تحل المنشأة بقرار من الجمعية العمومية فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا خسرت المنشأة كل أو بعض رأس المال بحيث يصبح الاستمرار فى العمل مستحيلا أو داعيا إلى الخسارة إلا إذا قررت الجمعية العمومية اصدار أسهم جديدة تكفل الاستمرار فى العمل .

(ب) لأى سبب آخر تراه الجمعية العمومية .

مادة ٥٦ — يجوز حل المنشأة بحكم من المحكمة الابتدائية التابع لها مركز المنشأة بناء على طلب وزير الحربية والبحرية وحده فى إحدى الحالتين الآتيتين :

(ا) متى أصبحت المنشأة عاجزة عن الاستمرار فى عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أم لخروجها عن القواعد التى قررها نظامها أم لحدوث منازعات بين الأعضاء أم لأى سبب خطير آخر .

(ب) إذا ثبت أنها فى حالة إعسار بسبب عجزها عن الوفاء بتعهداتها .

مادة ٥٧ — إذا حلت المنشأة حلا اختياريا عين لها مصف أو أكثر ويقوم بهذا التعيين الجمعية العمومية ان كان الحل قبل تمام استهلاك جميع الأسهم أو وزير الحربية والبحرية ان كان الحل بعد تمام استهلاكها

فى كلتا الحالتين تعين الجمعية العمومية أو وزير الحربية والبحرية سلطة المصفين وأجل التنفيذ وأجرهم عند الاقتضاء .

أما إذا حلت المنشأة حلا قضائيا فتتولى المحكمة تعيين المصفين وتحديد سلطتهم ولها أن تعزلهم .

يكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة أو القاضى الذى تندبه لذلك .

مادة ٥٨ — على المصفين أن يشرعوا بلا إبطاء فى تصفية ما للمنشأة وما عليها ومتى نشر عن تعيين المصفين انتهت مهمة أعضاء مجلس الادارة والمراقبين على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا فى التصفية إذا طلب منهم ذلك .

يجب أن يقصر المصفون عملهم على إنهاء أعمال المنشأة التى بدئ بها من قبل وأن يمتنعوا عن الشروع فى أعمال جديدة وكذلك عليهم أن يدونوا بانتظام فى دفاتر المنشأة حسابات التصفية .

مادة ٥٩ — متى انتهت التصفية يضع المصفون حسابها الختامى ويقدمونه بالمراجع للمنشأة للتصديق عليه ويجب تبليغ هذا الحساب بمجرد

به تقرير المراجع المذكور إلى وزير الحربية والبحرية لنشرها على الأسلحة والأفراد .

مادة ٦٠ — يجوز للأعضاء خلال الثلاثين يوما التالية لنشر حساب التصفية أن يطعنوا فيه أمام المحكمة وتضم جميع الطعون مما ليصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الأعضاء .

مادة ٦١ — إذا لم تقدم طعون فى التصفية أو متى صدر حكم نهائى فى الطعون المقدمة فعلى المصفين أن يشرعوا فى توزيع المال الناتج من التصفية على الأعضاء بنسبة ما يمتلكونه من أسهم .

أما إذا تمت التصفية بعد تمام استهلاك جميع الأسهم فان الأموال الناتجة من التصفية تسلم الى وزارة الحربية والبحرية لصرفها فيما يعود بالمنفعة الخاصة على الضباط والجنود .

متى تم التوزيع يبعث المصفون حساب التوزيع ودفاتر المنشأة الى وزارة الحربية والبحرية لحفظها .

مادة ٦٢ — يسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة المنشأة والمراقبين بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تصديق الجمعية العمومية على الحسابات النهائية السنوية .

فى حالة التصفية يسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس الادارة والمراقبين والمصفين بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ نشر الحسابات النهائية للتصفية أو نشر الحكم النهائى الصادر بشأن هذه الحسابات .

الباب السابع

الحكم الوقتى

مادة ٦٣ — بمجرد نفاذ القانون الخاص باعتماد نظام هذه المنشأة يقوم وزير الحربية والبحرية بتكوين لجنة مؤقتة من خمسة أعضاء من الضباط يمثلون القوات البرية والبحرية والجوية ويختار من بينهم رئيسا وسكرتيرا وأمينا للصندوق .

تكون مهمة هذه اللجنة القيام بالآتى :

(ا) اصدار الأسهم وطرحها للاكتتاب وفقا لأحكام هذا النظام وحصر أسماء المكتتبين فيها . وعلى أمين الصندوق استلام ما يدفع من قيمة الأسهم المكتتب بها وإيداع المتحصل أولا فأول باسم المنشأة فى أحد المصارف التى يعينها وزير الحربية والبحرية ولا يجوز له أو للجنة سحب أى شىء منها بعد إيداعها .

(ب) اجراء الانتخاب الخاص بأعضاء الجمعية العمومية وفقا لأحكام هذا النظام وعمل محضر بذلك .

(ج) دعوة الجمعية العمومية الأولى للانعقاد لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجرد انتخابه وتعيين أمين الصندوق وسكرتير المجلس تقوم اللجنة المؤقتة بتسليم الأول المبالغ التى فى عهدتها باسم المنشأة كما تسلم الثانى أوراق المنشأة وتعتبر اللجنة بعد ذلك ملغاة من تلقاء نفسها .